

وسائل الشيعة

[263] يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 4 - باب وجوب رمى الجمار وحكم من تركه. (19151) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن قول الله تعالى: (الحج الأكبر) (1) ؟ قال (2): الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث. (19152) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذكر يوم القيامة. (19153) 3 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت ؟ قال: لأن إبليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك.

(1) يأتي في الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 264 / 1 وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الحج. وأورده في الحديث 9 من الباب 19 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. (1) التوبة 9: 3. (2) في المصدر: ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال... 2 - الفقيه 2: 138 / 593. 3 - علل الشرائع: 437 / 1. (*)